المَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ وَعَلاَقَتُهَا بِالبِيئَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ

Legitimate purposes and their relationship to the environment in Islamic law

أ.د/ نوارة دري [1]

Nouara DERRI

(1) كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، الجزائر، nouara.derri@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/01/16 تاريخ القبول: 2023/02/03 تاريخ النشر: 2023/04/01

ملخص:

يستهدف هذا البحث دراسة المقاصد لإبراز علاقتها بالبيئة، تحقيقاً وامتثالاً لأوامر الخالق تعالى في الاستخلاف، وقد توصلنا أننا لسنا بحاجة إلى التنظير لحماية البيئة فعلماء الأمة المتقدمين والمتأخرين قد أفاضوا في دراسة هذا المقصد، بل نحن بأمس الحاجة إلى إعادة تفعيل هذا المقصد للعمل به وتطبيقه ميدانيا، وقد توصّلت الدراسة إلى أن من تحقيق المصالح ودرأ المفاسد الحفاظ على البيئة وحمايتها من الفساد، وأنّ تشريع الثواب للمُصلح في الأرض والعقاب للمفسِد فيها لحد القتل والديَّة، كما اتضح أن حفظ البيئة يكون بحفظ المقاصد الخمسة المعروفة، وأن علاقة حفظ البيئة بمقاصد الشريعة علاقة وطيدة قوية تفاعلية مطردة، حتى جعله بعض العلماء مقصدا شرعيا مستقلا يندرج تحت الضروريات.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، البيئة، تحقيق المصالح، درء المفاسد، حفظ البيئة.

Abstract:

This research aims to study the purposes to highlight their relationship with the environment, to achieve and comply with the orders of the Creator Almighty in succession, and we have found that we do not need to theorize to protect the environment, the nation's advanced and late scholars have exaggerated in the study of this purpose, but we desperately need to reactivate this purpose to work out and apply it in the field, and the study has found that it is to achieve the interests and ward off evils to preserve the environment and protect it from corruption, and that the legislation of reward for the reformer in the land and punishment for the corrupt to the extent of killing and paternality, It also became clear that the preservation of the environment is by preserving the five known purposes, and that the relationship of preserving the environment with the purposes of Sharia is a strong, interactive, steady relationship, until some scholars made it an independent legitimate destination that falls under the necessities.

Keywords: *Legitimate purposes, the environment, achieving interests, warding off corruption, preserving the environment.*

[1] الباحث المرسل.

1. مقدّمة:

لقد اهتم التشريع الإسلامي بالبيئة، اهتماما بالغا، وكان له السبق الكبير في وضع القواعد والتشريعات التي تضمن سلامتها واستقرارها وجمالها، وتحافظ على مواردها المختلفة حيث حرصت الشريعة الإسلامية على تعليم وإرشاد الإنسان إلى الطـــرق الكفيلة بحماية عناصر الكون حتى عدّ مقصدا تضافرت الأدلة الشرعية في تأصيل أسسه، وبناء منظومته الشرعية، وبيان غاياته في جلب المصالح ودرئ المفاسد عن الفرد والجماعة والمجتمع، وقد أوضح القرآن الكريم أهمية هذا المقصد بداية بعنايته بالبيئة الكونية كمصدر للتَفَكُر والتَدَبُر، ثم عنايته بالبيئة الأرضية كمستقر للإنسان ومستودع له، ومهبط استخلافه؛ بل ربطت الشريعة الاسلامية مقصد البيئة بمفهوم الايمان في قوله: صلى الله عليه وسلم- في إماطة الأذى عـــن الطريق[1]، وعلاقتها بمفهوم الإيمان، كلٌّ ذلك تحقيقا لمصلحة الإنسان رحمة به وتيسيرا له، وإعانة له على حمل أمانته.

وقد احتوت الأحكام التشريعية التي تدعو إلى رعاية هذا المقصد وحفظه من الفساد جميع مناحي حياة الإنسان، فشملت العبادات والعادات أفرادا وجماعات، بل جعلت السعي لجلب مصالح البيئة مقصدا مبتغى في جميع مجالات الحياة مطلوب استحضاره في كل التصرفات، وهدف كلي وأولي لكل سياسات التخطيط والعمارة، وهذا ما ينسجم مع نظرة الإسلام الى الكون الذي هو من صنع الله تعالى وتدبيره ومع استخلاف الانسان في الارض.[2]

ومما لا شك فيه أن مجموعة النصوص القرآنية والسنية والقواعد الفقهية المبنية على التقدير الكبير للبيئة، وضبط علاقة الإنسان بها تدل كلها على مدى حرص الإسلام على رعاية البيئة وحمايتها من كل ما يخل بالتوازن البيئي ويهدد الحياة، واعتباره واجبا شرعيا .

وقد درس الفقهاء هذا الواجب وتركوا ثروة فقهية عظيمة من التدابير والضوابط والقواعد الشرعية والأحكام التي يتم من خلالها إعمال هذا الواجب.

ومصطلح الفقه البيئي اليوم هو محاولة اجتهادية للتنظير لعلم البيئة الإسلامي، كمبادرة ضرورية لتجديد الفقه الإسلامي وتوظيفه للإسهام في حل المشكلات التي تواجه المسلم في هذا العصر.

وقد أصبحت هذه المحاولة الاجتهادية حاجة ملحة بعد أن نشطت المنظمات العالمية المعنية للتحذير واستصدار القوانين التي توقف تفاقم المشكلات البيئية[3]، وهذا ما يدعونا لطرح الاسئلة كالأتي:

- ماهي المقاصد الشرعية وماهي علاقتها بالبيئة عموما؟
- ما هو موقعها في هذه المقاصد بالخصوص؟
- هل تعتبر البيئة مقصد آخر من مقاصد الشريعة الاسلامية؟

---

[1] صحيح مسلم رقم:35.

[2] تنمية البيئة والحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة أ د. جبريل بن محمد البصيلي د. أسامة أحمد محمد
مقاصد الشريعة في المحافظة على البيئة، محمد جبر الألفي https://www.alukah.net › sharia

[3] تنمية البيئة والحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة
– مقاصد الشريعة في المحافظة على البيئة، محمد جبر الألفي https://www.alukah.net › sharia

- كيف دعا الشرع للحفاظ على البيئة من خلال النصوص الشرعية؟
- ماهي الآليات المطروحة لتفعيل هذا المقصد والخروج به من التشريع النظري الى التطبيق؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذه الدراسة المختصرة، والمتمثلة في المحورين التاليين:

2- علاقة مقاصد الشريعة بحماية البيئة على سبيل العموم

مما لا يخفى عن الباحثين أن مقاصد الشريعة هي: المصالح العظمى التي يجنيها البشر من تطبيقهم للأحكام الشرعية جلبا للمنافع ودفعا للمضار، ومن هنا يمكن القول إن المقصد الأساسي والهدف العام لأحكام الشريعة هو تحقيق مصالح العباد، وكل أدلة الشريعة قائمة على تحقيق هذا المقصد قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [1].

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بكل أحكامها وأوامرها ونواهيها لتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [2]، فالشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، وأوضح هذا المعنى الإمام ابن القيم حيث أكد على أن الشريعة مبنية على العدل في رعاية مصالح الناس رحمة ورأفة بهم، فقال: "إن الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها."[3]

وقد أجمع العلماء على أن الشريعة الإسلامية بأدلتها وأحكامها وقواعدها جاءت مشتملة على مصالح العباد، ومحققة لها، ووافية بها، سواء أكانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية.

قال الشاطبي رحمه الله: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"[4]، وقال أيضاً: "المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معاً"[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا يمكن للمؤمن أن يدفع عن إيمانه أن الشريعة جاءت بما هو الحق والصدق في المعتقدات، وجاءت بما هو النافع والمصلحة في الأعمال التي تدخل فيها الاعتقادات."[6]

وهذا هو الذي أكده الغزالي في تعريفه للمصلحة، حيث قال: "أما المصلحة، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع."[7]

---

[1] **الإسراء: 9**

[2] **الأنبياء: 107**

[3] إعلام الموقعين عن رب العالمين.15 - 14 / 3

[4] **الموافقات: 318/1**

[5] المصدر نفسه

[6] مجموع الفتاوى 347/11

[7] المستصفى من علم الاصول، ج ١, ص ٦٣٦

ولذا كان المقصد العام من التشريع هو صالح العام كله كما جاء عن الشاطبي[1]، و ذلك برعاية صالح أفراده، وصالح محيطه البيئي، وذلك بالمحافظة على هذا المحيط بكل الوسائل المتاحة .

فحفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح الفرد، يشمل صلاح عقله وعمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه.

ومن خلال تتبعنا لمقاصد الشريعة التي جاءت لتحقيق المصالح ودرئ المفاسد عن العباد، نجد أن علاقة حفظ البيئة بمقاصد الشريعة هي علاقة وطيدة قوية تفاعلية مطردة، فلا يمكن شرعاً ولا عقلاً ولا عرفاً حفظ هذه المقاصد، إلا بالحفاظ على البيئة صالحة سليمة، وهذا يتضح جليا من خلال حرص الشرع الشديد على رعاية البيئة والمحافظة على عناصرها، يلمسه الباحث من خلال الادلة الشرعية والمقاصد والاحكام والقواعد بنوعيها الاصولية والفقهية.

وقد ذخرت كتب التراث بوقائع متتابعة على مدار التاريخ الإسلامي توثق العلاقة بين صلاح البيئة والمقاصد الشرعية[2]، فنجد أن بعض العلماء اعتبر رعاية البيئة مقصدا شرعيا مستقلا بحد ذاته، بل نجد ان معظمهم أدخلوه ضمن المقاصد المعروفة والمتفق عليها بينهم، ألا وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، والعرض، وهذا ما سنوضحه في المبحث القادم بخصوص.

وتتجسد هذه العلاقة بين المقاصد الشرعية وعنصر البيئة في المسائل التالية :

استخلاف الله الإنسان في الأرض وتحميله مسؤولية حفظ البيئة ورعايتها وجودا وعدما، حيث ترتكز فكرة حماية البيئة في الشريعة الإسلامية على أساس مبدأ استخلاف الإنسان في الأرض، وما يتبعه من مسؤوليات حول وجوب المحافظة عليها، وجـــودا بتعميرهـــا وتنميتها، وعدما من خلال عدم إلحاق الضرر تطبيقا للمبدأ العام في الشريعة الإسلامية:" أن لا ضرر ولا ضرار"[3] لأن بإقدامه على الإضرار وتعطيل حقوقها فإنه لا محالة سترجع عليه بالـــضرر وبالتالي تنتفي عملية الإعمار، قال الله تعالى: (هو أَنشأَكُم من الأَرضِ واســـتعمركُم فيهـــا [4]، قال الطاهر بن عاشور: "وَمَعْنَى الْإِعْمَارِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْأَرْضَ عَامِرَةً بِالْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ وَالزَّرْعِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ تَعْمِيرًا لِلْأَرْضِ حَتَّى سُمِّيَ الْحَرْثُ عِمَارَةً لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ عَمْرُ الْأَرْضِ".[5]، فقضية الاستخلاف قضية تحدد دور الإنسان وواجباته اتجاه بيئته.

تسخير الله هذه البيئة للإنسان وما فيها من نعم وتمكينه من استعمالها والانتفاع بمواردها وثرواتها، قال تعالى:(وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[6]، فهذا الإنسان المستخلف في الأرض منذ خلقه، والذي سخر الله له الكون وما يحويه من مـــوارد وثروات طبيعة، قد حمله أمانة

[1] الموافقات للشاطبي ابن عاشور، حمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: حمد احلبيب خوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 4141ه-4001م، ج3، ص497.

[2] تنمية البيئة والحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة أ د. جبريل بن محمد البصيلي د. أسامة أحمد محمد كحيل بتصرف مطلق

[3] تنمية البيئة والحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة أ د. جبريل بن محمد البصيلي د. أسامة أحمد محمد كحيل بتصرف مطلق .

[4] سورة هود: الأية 63 .

[5] التحرير والتنوير ج 12 ص 108

[6] سورة الجاثية : الاية 13.

الحفاظ عليها في مقابل هذا التسخير، وجعل مسؤولية رعايتها وحمايتها على عاتقه، وهذه المسؤولية لا تقتصر على الافراد فقط بل هي مسؤولية جماعية يتبناها الفرد والمجتمع، وفي هذا التسخير تظهر لنا جليا حقيقة العلاقة بين الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، فهي علاقة تسخير ومنفعة، ومقتضى ذلك هو وجوب العناية والحرص على إصلاحها؛ وعدم تدميرها وتلويثها [1].

والقاعدة الأصولية تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)؛ فإذا كان واجب الإنسان على هذه الأرض أنه مستخلف فيها، فإن الأرض والبيئة والكون من سيساعده على القيام بمهمة الاستخلاف،

وقد خلق الله المنظومة الكونية متناسقة في جميع عناصرها، فقد خلق الله كل شيء بقدر قال تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [2]، حيث كل عنصر يخدم الاخر وبفقد أحد العناصر تختل موازين الطبيعة، كل ذلك لتمكين الانسان من تحقيق الغاية التي خلق من أجلها ألا وهي عبادة الله تعالى، وهذا ما نعيشه اليوم بسبب تدخل الانسان واستعماله لما وصل اليه من تكنلوجيا وأسلحة متطورة أفسدت توازن الطبيعة فظهرت مخاطرها الكبيرة التي باتت تهدد الكون بكل محتوياته بدءا بالإنسان.

ولقد حث الشارع الحكيم وحرص كل الحرص على الحفاظ البيئة ومات حوية من عناصر، حيث تعددت النصوص والأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ البيئة وجودا وعدما، وسأذكر شيئا من ذلك فيما يلي:

2-1- البيئة وعلاقتها بجلب المصالح

ألزم الله تعالى الانسان برعاية البيئة وأوجب عليه الحفاظ عليها، ونلمس هذا الإلزام من خلال تتبعنا للأدلة الشرعية، فنلاحظ حرصها الشديد على وجوب الحفاظ على البيئة بكل عناصرها، ومن ذلك:

دعت الشريعة إلى رعاية الحيوان والرفق به، لما جاء عنْ أبي هريرة أنَّ رَسُول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: "بَيْنمَا رَجُلٌ يَمْشِي بطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْه الْعَطشُ، فَوجد بئراً فَنَزَلَ فيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فإذا كَلْبٌ يلهثُ يَأْكُلُ الثَّرَى منَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ منَ العطشِ مثْلَ الَّذي كَانَ قَدْ بَلَغَ منِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَملأَ خُفَّه مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَه بفيه، حتَّى رقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَه فَغَفَرَ لَه. قَالُوا: يَا رسولَ اللَّه إِنَّ لَنَا في الْبَهَائم أَجْراً؟ فَقَالَ: "في كُلِّ كَبِدٍ رَطْبةٍ أَجْرٌ"[3].

حثت الشريعة على تعمير البيئة النباتية: فقد دعت النصوص الشرعية إلى غرس الأشجار، وزرع النباتات، والاستكثار منها،، ورغبت فيها، روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله: " إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل" [4]، فينبغي للمؤمن أن يكون ذا عملٍ ونشاطٍ وهمَّةٍ في جميع أنواع المكاسب: من نجارة وحدادة وزراعة وحفظها بكل الطرق المتاحة حتى لا يلحقها الفساد والضرر،

[1] تنمية البيئة والحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة أ د. جبريل بن محمد البصيلي د. أسامة أحمد محمد كحيل بتصرف مطلق .

[2] سورة القمر: الأية 49.

[3] متفقٌ عليه.

[4] أخرجه البخاري ـــ في الأدب المفرد

لقوله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، وما يرزؤه أحد إلا كان له صدقة. [1]

وذلك لما للغرس والتشجير من فوائد أهمها زيادة غاز الأوكسجين في الجو، والتقليل من كمية ثاني أكسيد الكربون، أي إعادة التوازن البيئي والحراري فوق كوكبنا، والـــذي ينعكس بشكل إيجابي على صحة الإنسان، وكذلك الحد من التلوث الذي يصيبنا جراء وسائل النقل، وما يمكن أن يحدثه حزام من الأشجار حول الطرقات والمنـــاطق السكنية في التقليل من وطأة التلوث والحرارة الشديدة. [2]

الدعوة إلى تنظيف المحيط وحق الناس في بيئة نظيفة: فمن حق الإنسان أن يعيش في جو نقي وبيئة نظيفة؛ فإذا مشى في الطريق لم يعق سيره حجر أو قمامة، أو ماء قذر، وإذا ذهب للراحة والاستجمام لم تضايقه رائحـــة قذرة قرب الشجرة التي يستظل تحتها، أو على شاطئ البحر الذي يهنأ بالنوم قربـــه، فنظافة البيئة هي حق للبشرية مكتسب شرعا والحفاظ على بيئة نظيفة خالية من التلوث ثابـــت بـــصريح النـــصوص الـــشرعية الصحيحة، فقد جعل الله النظافة مظهرا من مظاهر الإيمان، قال صلى الله عليه وسلم : (الطهـــور شطر الإيمـــــان) [3]، ومظهر للرقي والحضارة، التي انفردت بها أمة الإسلام من بين سائر الأمم، فقد شرعت الطهارة كعبـــادة، وجاء ت الطهارة الواجبة في القرآن الكريم، والسنة النبوية بكثير من الأدلة تحث على تطهير الطرق والبيوت والمـــساجد، ومثلها الأماكن العامة، فضلا عن إيجاب النظافة البدنية .ومن ذلك حديث: (إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحـــب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم، ولا تشبهوا باليهود)[4].

2-2- حفظ البيئة وعلاقتها بدرء المفاسد

جاءت الشريعة الإسلامية تحرم وتجرم كل أنواع الإفساد البيئي، بما فيها الإفساد الاجتماعي، بل اعتبرته من أشد أنواع الإفساد في الأرض، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾[5]، فالإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر، وجريمة يعاقب عليها الشرع مرتكبها بأشد انواع العذاب، فقد نهى الله عباده عن الافساد نهيا قاطعا وتوعد بالعقاب الشديد كل من يتعدى حدود الله، قَالَ عَطِيَّةُ: "لَا تَعْصُوا فِي الْأَرْضِ فَيُمْسِكُ اللَّهُ الْمَطَرَ وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ بِمَعَاصِيكُمْ"، وقال غير واحد من السلف : إذا قَحَط المطر فالدواب تلعن عصاة بنى آدم، فتقول : اللهم العنهم فبسببهم أَجْدَبَت الأرض، وقَحَط المطر." [6]، والقياس الأصولي يقتضي أن الإفساد في البيئة أشدُّ جُرما من قتل النفس؛ لأن القتل إزهاق لعدد محدود، أما من يلوث البيئة فهو يعرض الآلاف بل الملايين للقتل الأليم، أي القتل البطيء [7]، قال تعالى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا

---

[1] سبق تخريجه

[2] مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف، فريدة زوزو.

[3] أخرجه مسلم وكثير من علماء الحديث.

[4] متفقٌ عليه

[5] سورة المائدة: 33.

[6] مجموع الفتاوى 3 /240

[7] تنمية البيئة والحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة أ د. جبريل بن محمد البصيلي د. أسامة أحمد محمد كحيل بتصرف مطلق

بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[1]، ومن هذه التحذيرات:

التحذير من إيذاء الحيوان أو قتله عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها و لم تدعها تأكل من خشاش الأرض."[2]

التحذير من قطع الأشجار بلا مبرر مقبول: فقد حرمت النصوص الشرعية كل ما يهدد البيئة وذلك بالذم الشديد والتحذير القاطع، والترهيب بالعقوبة الدنيوية والأخروية، لمن يجني على البيئة الخضراء، قَالَ رسولُ اللّهِ : "من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار ."[3]، سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث، فقال: "هذا الحديث مختصر، يعني :من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار"[4].

مكافحة تلوث البيئة والتحذير من إفسادها ووجوب إزالته إن وجد : حيث جاءت النصوص الشرعية بالنهي الصريح عن تلويث البيئة، من ذلك ما جاء عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلّى الله عليه وسلّم– أنّه قال: "اتّقُوا اللّعّانَيْنِ قالوا: وَما اللّعّانَانِ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: الذي يَتَخَلّى في طَرِيقِ النّاسِ، أَوْ في ظِلّهِمْ"[5]، فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن قضاء الحاجة في الموارد؛ ويُقصد بالموارد أماكن الماء التي يرد الناس فيها أو الطرق التي توصل إليها، لأنّ في هذا الفعل تلوث بيئي، إضافة لما يتعرض له الناس من النجاسة والأذى، كما جاء النهي عن فعل ذلك في الطريق الذي يمشي به الناس أو المكان الذي يستظل به الناس لما فيه إيذاء للبيئة والناس.

فإذا كان النهي النبوي قد تناول بالتحريم هذا الأمر، وعده العلماء من كبائر الذنوب، فما بالك بالملوثات الخطيرة ذات الآثار الكثيرة، والتي قد تمتد لأجيال كثيرة قادمة. [6]، وفي المقابل حثت على ازالة التلوث ان وجد واعتبرته صدقة وعمل يثاب عليه صاحبه قال صلى اله عليه وسلم : (الإِيمانُ بضْعٌ وسَبْعُونَ، أَوْ بضْعٌ وسِتُّونَ، شُعْبَةً، فأَفْضَلُها قَوْلُ لا إِلَهَ إِلّا اللّهُ، وأَدْناها إِماطَةُ الأَذَى عَنِ الطّرِيقِ) [7].

ويعد التلوث اليوم من أكثر الممارسات السلبية التي مارسها الإنسان على البيئة باستنزافه لمواردها، وانتهاكه للتوازن الحيوي فيها، بقتله لحيواناتها وحرقه أشجارها، وتلويث الهواء الجوي بسبب انتشار الغازات السامة الصادرة من المصانع والمركبات وآلات التنقل، ومن ثم تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري، كما زاد التلوث نتيجة رمي نفايات المصانع في البحار، أو دفنها تحت الأرض.

---

[1] المائدة:33.

[2] صحيح البخاري: 3071

[3] أخرج أبو داود :(5239)

[4] أخرج أبو داود :(5239)

[5] سنن أبي داود: 25

[6] تنمية البيئة والحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة أ د. جبريل بن محمد البصيلي د. أسامة أحمد محمد كحيل بتصرف مطلق

[7] الأعراف: 31

الدعوة إلى الاعتدال ونبذ الإسراف لما له من أثر سلبي في المحافظة على الموارد الطبيعية، إذ إن الإسراف يُعَدُّ سببًا رئيسيًّا في تدهور البيئة، واستنزاف مواردها، كما أنه بكل صوره وأشكاله يؤدي إلى إهلاك الحرث والنسل.

والنصوص التي تتحدث عن الإسراف والمسرفين كثيرة ومتعددة مثلها، قوله عز وجل: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[1]، وقد توعد الله المسرفين بالهلاك في قوله: ﴿ثُمَّ صَدَقْنَاهُمُ الْوَعْدَ فَأَنْجَيْنَاهُمْ وَمَنْ نَشَاءُ وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ﴾.[2]

3- علاقة المقاصد الشرعية بالبيئة على سبيل الخصوص

ترجع تكاليف الشريعة- كما قرر الشاطبي[3]- إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام ضرورية وحاجية وتحسينية.

فأما الضرورية فمعناها أنها لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، وهي المقاصد الخمسة المعروفة، والمراد تتبعها في بحثنا هذا، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وهذا ما اتفقت عليه كلمة العلماء، قال الإمام الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ".[4]

وهذه المقاصد تمتاز بأنها مقاصد إلاهية ربانية تتصف بالإتقان والإحكام والكمال، وتراعي حاجات الإنسان وغرائزه التي جبل عليها، ولذلك وصفها الشاطبي بقوله: "لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[5]، وزاد بعض العلماء منهم القرافي مقصد العرض، وأدخله ضمن حفظ النسل [6]، وكذلك الشوكاني فقال: "وقد زاد بعض المتأخرين سادسا، وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجناية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره" [7]

كما زاد بعض المعاصرين ما يتعلق بالقيم الاجتماعية، مثل: الحرية، والمساواة، والإخاء، والتكافل، وحقوق الإنسان، لا سيما قيمة الحريّة، لأنه أكثر مطلب نادت به كل الشعوب .

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: "والشرع يؤكد على أن الحُرية تجري في الاعتقاد والعمل...ولكل ذلك قوانين وحدود حددتها الشريعة، لا يستطيع أحدٌ أن يحملهم على غيرها" [8]

---

[1] الأنبياء: 9.

[2] صحيح مسلم رقم 33

[3] الموافقات لشاطبي

[4] المستصفى من علم الاصول، ج ١, ص ٦٣٦

[5] الموافقات لشاطبي:8/2.

[6] أنظر: شرح تنقيح الفصول: للقرافي 164/1،

[7] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 130/2.

[8] أنظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ج 3، ص 25 ــ 26.

ورعاية البيئة هي حفظ هذه المقاصد وهو من المعلوم والمقطوع به شرعا، فقبل أن يخلـــق الله آدم عليه السلام خلق له البيئة الصالحة لحياته والضرورية لوجوده واستمرار نسله من بعده، ودل هذا على أن بين حفظ البيئة وحفظ هذه المقاصد ارتباطاً وثيقا يتضح من خلال تلازم الوسائل بالمقاصد، والأسباب بآثارها، والعلل بمعلولاتها، فلولا البيئة الصالحة لما عاش الإنسان ولا تحقـــق وجوده ولا استمر نسله، فالعلاقة بين هذه المقاصد وحفظ البيئة والحفاظ عليها علاقة وطيدة قوية تفاعلية مطردة فلا يمكن شرعاً وعقلاً وعرفاً حفظ هـــذه المقاصـــد، ولا يتصور إلا بالحفاظ على البيئة صالحة سليمة.[1]

فجاءت القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية توضح العلاقة المطردة والقوية بـــين مقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل والعقل والمال، وحفظ البيئة والمحافظة عليهـــا وضبط الاستفادة منها، واعتبر الشرع ذلـــك واجباً ولا يتم الواجب في حفظ النفس والنسل والعقل والمال إلا به؛ استنادا للقاعدة الأصولية المعروفة : "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". [2]

واستنادا للأدلة الشرعية والقواعد والمقاصد الشرعية وأقوال علماء الاصول والفقه، نستدل دلالة واضحة وجلية في العلاقة المتينة القوية بين مقاصـــد الشريعة وحفظ البيئة والمحافظة عليها، بل ذهبوا إلى أعمق وأبلغ من تقرير مجرد العلاقة، فقـــد قررت نصوصهم وفتاواهم وأقضيتهم أن المحافظة على البيئة وإعمارها وصلاحها هـــو مقصد كلي من مقاصد الشريعة وليس مجرد وسيلة لحفظ مقاصد الشريعة.

3-1- البيئة ومقصد حفظ الدين

فإذا كان الدين هو الضرورة الأولى من الضروريات الخمسة، التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، فإن ذلك يقتضي حماية البيئة، بل وتنميتها؛ لأن البيئة هي المجال الذي يمارس فيه الإنسان مهمة الاستخلاف والاستعمار، التي كلّفه الله بها؛ ومن ثم تكون المحافظة على البيئة وحمايتها من كل صور الاعتداء عليها فرضًا دينيًّا، وإذا كانت أصول الدين تتوزع بين عبادات ومعاملات، فإن تحقيق هذه الأصول لا يمكن أن يتم بعيداً عن البيئة:

حيث "تعتبر طهـــارة المكان والحفاظ على الصحة من مقاصد الدين، وقد وضعت السنة النبوية أصولاً عامة للحفاظ على البيئة، بنهيه صلى الله عليه وسلم عن قضاء الحاجة في الطريق أو الظل أو موارد المياه التي عليها تقوم الحياة.

- فالصلاة تحتاج إلى الطهارة، التي تحتاج بدورها إلى الماء، وهو أحد عناصر البيئة، والماء يشترط فيه أن يكون طاهراً مصوناً من الملوثات التي تفسد طبيعته، وتمنع استعماله للشرب، أو الوضوء، أو الاغتسال.

- والزكاة تحتاج إلى الانتشار في الأرض، بالسعي والعمل بصوره كافة، بما يعنيه ذلك من تنمية البيئة وحمايتها.

- والصيام يقتضي الإمساك عن كل ما يفسد أو يخرب عناصر البيئة؛ لأنها نعمة من الله.

---

[1] تنمية البيئة والحفاظ عليها في ضوء مقاصد الشريعة أ د. جبريل بن محمد البصيلي د. أسامة أحمد محمد كحيل بتصرف مطلق

[2] أنظر: الاحكام في الأحكام 110/1،المستصفي 72/1، شرح تنقيح الفصول 160

– والحج يقتضي الاستطاعة المالية والبدنية، ولا يمكن توفُّرهما للإنسان من دون أن يعمل أو يسعى في الأرض؛ ليبني ويعمر ويستصلح.

– أما المعاملات فهي حصيلة تفاعل الإنسان مع البيئة بما تحويه من خامات وعناصر، تتيح للإنسان الفرصة لاستثمارها وتنميتها وتبادلها مع غيره، بما يحقق في النهاية التعاون والتكامل، الذي يعود بالخير على الجنس البشري كله.

ومن يمعن النظر في النصوص الشرعية يجد أن الدعوة إلى التأمّل والأمر بالتفكر في خلق السموات والأرض، وشكر الله على نعمه، قد صاحب بيان العقائد، وقضايا الإيمان، من توحيد الله، والإيمان بملائكته، ورسله، وكتبه، وبالبعث والنشور، فمن ذلك قول الله: ﴿يَـــأَيُّهَا النّاس اعْبُدُواْ رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ فَلاَ تَجْعَلُواْ للّه أَندَاداً وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] وبذلك يستوحي الإنسان في عبادته للّه العظمة المحيطة به في كلّ مظاهر الحياة، والنعمة المتفجرة من الأرض، والمنهمرة من السَّماء، لتعطيه الخير والبركة والرخاء،

كما صاحب بيان أركان الإسلام، وأصوله الراسخة، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء بعد الأمر بالسعي بين الصفا والمروة، من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [2]

وأيضا فقد رافق فضائل الأخلاق، وكريم الصفات، وأحسن الآداب، ومن ذلك ما جاء في قصة مواعظ وتربية لقمان لابنه، فقد أعقبها مباشرة قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾. [3]

و لم يكتف الدين بذلك، وإنما بيّن للإنسان كيف يتعامل مع المخلوقات والكائنات المحيطة به؛ لأنها تمثل أحد عناصر البيئة؛ فإنه قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾.[4]

3-2- البيئة ومقصد حفظ النفس

هذا المقصد يراد به: المحافظة على الحياة الإنسانية من كل ما يمثل خطراً عليها، ويوضح ابن عاشور معنى حفظ النفس، فيقول:"ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعمومًا، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم"[5].

[1] سورة البقرة: 22/21.

[2] سورة البقرة: 164 .

[3] سورة لقمان: 20.

[4] سورة. الأنعام: 38

[5] أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية ص 225.

وقد عنيت الشريعة بحفظ الأنفس المعصومة، وتجنب كل ما من شأنه إيقاع الضرر بها، فلهذا نجد أن حفظ النفس يستلزم عدة إجراءات تستهدف- في النهاية- صيانة الحياة الإنسانية، وصيانة الحياة الحيوانية، على السواء؛ ومن هذه الإجراءات:

تحريم قتل النفس، وذلك بتحريم الاعتداء عليها مباشرة أو تسبباً، وعدّ قتل نفس واحدة بمثابة قتل البشرية كلها، كما في قوله تعالى: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1]، ويسمى الانتحار، وتوعد مَن يفعل ذلك بالعذاب الأليم يوم القيامة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2]

حرم قتل الحيوان، إلا إذا كان مؤذيًا للإنسان؛ أما ما لا يؤذي الإنسان، فينبغي أن يعامل برفق، ولا تعتدي على حقه في الحياة؛ لأن له دوراً في المحافظة على التوازن البيئي، ومن ذلك الحديث: المرأة التي دخلت النار في هرة، حبستها، والذي سبق ذكره .

دعوته إلى دفن الموتى في التراب، وعدم ترك الجثث في العراء؛ صيانة للبيئة من أن تتحلل فيها.

دعوته إلى ضرورة التداوي والعلاج: لقول صلى الله عليه وسلم «تداووا عباد الله، فما أنزل الله من داء، إلا جعل له دواء».[3]

اتخاذ جميع التدابير في حالة نزول الوباء وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما منع الجيش من دخول الشام؛ لأجل طاعون عَمَوَاسَ.[4]

وللأسف فقد كثرت -في عصرنا الراهن- الكوارث البيئية التي ترتب عليها إزهاق الأنفس بالآلاف أو بالملايين، مثل استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأسلحة الدمار الشامل وغيرها من الآفات.

3-3- البيئة ومقصد حفظ النسل

إن المقصود بهذا المقصد هو حفظ حياة البشر، وبقاء النوع الإنساني في هذه الأرض، كما أراده الله تعالى؛ فالنسل هو الذرية والأجيال التي ستولد في المستقبل.، وقد عملت الشريعة على ذلك من خلال عدة أمور:

- تشريع الزواج الذي يعد الإبقاء على النوع الإنساني في أحد أهم أغراضه وأهدافه.
- التحذير من استتراف الموارد الطبيعية؛ لأنها حق للأجيال المتعاقبة بالدعوة إلى الاقتصاد والاعتدال.
- المحافظة على التوازن البيئي وحماية البيئة من كل مظاهر التلوث؛ الذي يضر بالحياة الإنسانية والحيوانية.
- تحريم الدعوة إلى تحديد النسل على مستوى الأمة؛ لأن ذلك يعطل مقصد الشريعة في الإبقاء على النوع الإنساني.

كما دعت إلى العناية بالنشء عناية صحية ونفسية، وقد أشار ابن عاشور إلى هذا المقصد فقال: «وأما حفظ الأنساب، ويعبر عنه بحفظ النسل، فقد أطلقه العلماء، ولم يبيّنوا المقصود منه، ونحن نفصّل القول فيه؛ وذلك أنه:

---

[1] المائدة: 32.

[2] النساء: 29.

[3] رواه الترمذي: وقال عنه: وهذا حديث حسن صحيح.

[4] صحيح مسلم رقم 2219.

"إن أريد به حفظ الأنساب- أي النسل- من التعطيل، فظاهرٌ عَدُّه من الضروري؛ لأن النسل هو خلفة أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه...." [1]

3-4- البيئة ومقصد حفظ المال

إن المتتبع لتعريفات العلماء للمال يجد أن في مجملها متشابهة [2]، فلفظ"المال "عندهم يطلق على كل ماله قيمة: كالأرض والمتاع والحيوان والشجر والنقد ونحو ذلك، كما يطلق على ما يمكن أن يصير منتفعاً به، كالسمك في الماء، والطير في الهواء، والحيوان غير المستأنس، وما يمكن حيازته وتعبئته وضغطه من الماء والهواء والضوء وغير ذلك[3]. وقد وجه الإسلام إلى استعمال ما خلقه الله في الكون استعمالاً متوازناً بدون تقتير ولا إسراف؛ حتى لا يكون هناك اعتداء على حقوق الأجيال المستقبلة، ومنع استتراف الموارد الطبيعية المكونة للبيئة:

الدعوة لكسب المال وإنمائه، والحث على السعي لتحصيل الرزق بالطرق المشروعة، يقول ابن خلدون:" اعلم أن الكسب إنما يكون بالسعي في الاقتناء، والقصد إلى التحصيل، فلا بدّ في الرزق من سعي وعمل، ولو في تناوله وابتغائه من وجوهه"[4]، وهذا السعي هو في حقيقته تحقيق لمصلحة الفرد والجماعة معا.

النهي عن إتلاف المال وإهداره فيما لا ينفع، وذلك بدرء المفاسد التي تبدد المال والرزق، منها: تحريم الاعتداء على الأموال مثل منع السفهاء واليتامى من الحصول على أموالهم حتى لا يضيعوها وتحريم إضاعتها وإسرافها وتبذيرها فيما لا ينفع ويضر.

تشريع الحدود، مثل: حد السرقة وحد الحرابة، ووجوب ضمان المتلفات، والحكم بالضمان على كل من اعتدى على مال غيره، إما بالإتيان بمثل ما أتلفه، أو بدفع قيمته، ومشروعية الدفاع عن الأموال، وتوثيق الديون والإشهاد عليها[5]، كل ذلك حفاظًا على المال لمصلحة كل من الفرد والجماعة وتحقيقا لمقصد حفظ المال.

3-5- البيئة ومقصد حفظ العقل

للعقل في الإسلام مكانة كبيرة؛ إذ هو مناط التكليف للإنسان، ومن ثم فلا تجب عبادة من صلاة أو صيام أو حج أو جهاد أو غيرها على مَن لا عقل له، وكان العقل له بهذه المكانة؛ لأنه أكبر المعاني قدرًا، وأعظم الحواس نفعًا؛ فإن به يتميز عن البهيمة، ويعرف به حقائق المعلومات ويهتدي إلى مصالحه، ويتقي ما يضرّه، ويدخل به في التكليف، وهو شرط في ثبوت الولايات، وصحة التصرفات وأداء العبادات، وقد سلكت الشريعة مسالك متعددة للعناية بالعقل، وتنميته، وليس فقط المحافظة عليه؛ ومن ذلك [6]:

---

[1] المقاصد لابن عاشور: ص239. .

[2] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي:2875/6.

[3] مقدمة ابن خلدون : 215/1..

[4] مقاصد الشريعة في المحافظة على البيئة، محمد جبر الألفي https://www.alukah.net › sharia

[5] التشريع الجنائي الاسلامي عبد القادر عودة:240/1 بتصرف

[6] مقاصد الشريعة والإعلان العالمي لحماية البيئة: محمّد قاسم المنسي :أستاذ الفقه- كلية دار العلوم- جامعة القاهرة بتصرف.

أن الشريعة دعت إلى إعمال العقل في النظر إلى جوانب الكون المختلفة، من أرض وسماء وجبال وحيوانات، بل نظر الإنسان إلى نفسه وإلى طعامه، وكل ما يتصل به، حتى يدرك عظمة الخالق، وما يستجوبه ذلك من طاعة

حرمت كل ما من شأنه أن يضعف الطاقة العقلية، أو يبدّدها أو يقضي عليها... فقد جعلت الدية على من ارتكب جناية أذهبت العقل، قال ابن قدامة في هذه المَسْأَلَةُ: " وَفِي ذَهَابِ الْعَقْلِ الدِّيَةُ (لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَزَيْد – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَنْ بَلَغَنَا قَوْلُهُ مِنْ الْفُقَهَاءِ» .وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ :وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ . «وَلِأَنَّهُ أَكْبَرُ الْمَعَانِي قَدْرًا، وَأَعْظَمُ الْحَوَاسِّ نَفْعًا. فَإِنَّ بِهِ يَتَمَيَّزُ مِنْ الْبَهِيمَةِ، وَيَعْرِفُ بِهِ حَقَائِقَ الْمَعْلُومَاتِ، وَيَهْتَدِي إلَى مَصَالِحِهِ، وَيَتَّقِي مَا يَضُرُّهُ، وَيَدْخُلُ بِهِ فِي التَّكْلِيفِ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي ثُبُوتِ الْوِلَايَاتِ، وَصِحَّةِ التَّصَرُّفَاتِ، وَأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ، فَكَانَ بِإِيجَابِ الدِّيَةِ أَحَقَّ مِنْ بَقِيَّةِ الْحَوَاسِّ..."[1].

وقد فصّل القول في ذلك صاحب البدائع بذكر الأعضاء التي تجب فيها الدية كاملة والتي يجب فيها ما دونها[2].

وقد أشار ابن عاشور إلى معنى حفظ العقل، فقال: «ومعنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من أجل أن يدخل عليها خلل؛ لأن دخول الخلل على العقل مؤدٍّ إلى فسادٍ عظيم، من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مُفْضٍ إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم؛ ولذلك يجب منع الشخص من السُّكْر، ومن الأُمّة من تفشي السُكْر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات مثل: الحشيشة، والأفيون، والمورفين، والكوكايين، والهروين، ونحوها مما كثر تناوله في القرن الرابع عشر الهجري"[3]

فمن الواضح أن المحافظة على الإنسان تعني المحافظة على عقله؛ وحفظ البيئة بحفظ العقل، لأنه من دون هذا العقل لا يستطيع الإنسان أن يقوم بوظيفته، أو يتعامل مع عناصر البيئة التي تحيط به، بالصورة الصحيحة التي تحقق في النهاية المحافظة على الموارد الطبيعية، وعدم إهدارها، وحسن الاستفادة منها في تطوير البيئة وحمايتها من كل مظاهر التلوث أو الإفساد.

[1] المغني لابن قدامة: ص 465: رقم المسالة:6954

[2] بدائع الصنائع، الكاساني: 7/ 311 – الموسوعة الفقهية: 21/ 64 – 90

[3] مقاصد الشريعة لابن عاشور ص 80.

4- الخاتمة:

من خلال الدراسة الموجزة للمقاصد وعلاقتها بالبيئة نجد أن مقاصد الشريعة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبيئة، حيث ذهب الكثير من العلماء والباحثين اعتبار رعاية البيئة والحفاظ عليها وعدم إلحاق الضرر بها والحفاظ على النظام والتوازن البيئـــي من المقاصد العامة الضرورية، فأوجبوا الحفاظ عليها من الاستتراف أو التلف أو الفساد، تحقيقاً وامتثالاً لأوامر الخالق في الاستخلاف، وتمكين الانسان من أداء الامانة التي أبت الجبال والسماوات والأرض أن يحملنها، والتي بموجَبها تتحقق الغاية من خلق الانسان، وهي عبادة الله عزوجل وأن واجب حماية البيئة والنهي عن إفسادها هو تحقيق للمصالح التي تعود بالنفع على فرد والجماعة، ودرئ للإفساد في الأرض بما في ذلك إفساد النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان، قال الإمام عبد الوهاب خلاف: " المقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح النـــاس بكفالـــة ضرورياتهم، وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم، فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحد من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس." [1] ...

وتحقيق مقصد حفظ البيئة ليس مسؤولية فردية بل هو مسؤولية فردية وجماعية تتجسد بالتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع في الحفاظ على البيئة التي تعد أهم دعـــائم عمليـــة إعمـــار الأرض.

ومن هدا المنبر أقول أننا لسنا بحاجة الى التنظير لحماية البيئة بل أن علماء الامة المتقدمين والمتأخرين منهم قد أفاضوا في دراسة هذا المقصد واعتبار أن البيئة هي مقصد ضروري من المقاصد الشرعية الكبرى نحن بأمس الحاجة إلى إعادة تفعيل هذا المقصد للعمل به وتطبيقه ميدانيا، والخروج به من دائرة الانانية إلى دائرة التنفيذ الفردي والجماعي، وذلك بنشر ثقافة البيئة وسبل رعايتـــها بـــالطرق والكيفيات الصحيحة، وتفعيل جميع الأليات والوسائل المتاحة لتصبح ثقافة الحفاظ على البيئة مقصدا ومبدأ وخلقا راقيا وسلوكا حضاريا وعقيدة ثابتة وعبادة ربانية راسخة في عقول الأجيال تترجمها الأفعال قبل الأقوال، لنعود إلى رسالة الاستخلاف من جديد.

- **النتائج:**

نوجز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في النقاط التالية:

– أن مقاصد الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد ودرئ المفاسد عنهم أن من تحقيق المصالح ودرأ المفاسد، الحفاظ على البيئة وحمايتها من الفساد.

– وجوب المحافظة على قوام البيئة المتوازن ونظام الكون المتناسق.

– ترتكز فكرة حماية البيئة في الشريعة الإسلامية على أساس مبدأ استخلاف الإنسان في الأرض.

– أن مسؤولية المحافظـــة البيئة هي مسؤولية مشتركة بين الفرد والمجتمع.

– التحذير من الإفساد في الارض والنهي عن كل ما يدمر البيئة من تبذير لمواردها وعدم الإسراف في استعمال ثرواتها.

– تشريع الثواب للمصلح في الأرض والعقاب للمفسد فيها لحد القتل والدية.

[1] أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: **197/1**.

– أن حفظ البيئة يكون بحفظ المقاصد الخمسة المعروفة.

– أن علاقة حفظ البيئة بمقاصد الشريعة علاقة وطيدة قوية تفاعلية مطردة، حيث جعله بعض العلماء مقصدا شرعيا مستقلا يندرج تحت الضروريات.

- **التوصيات:**

بعد الدراسة الموجزة لموضوع البحث نحرص على التوصيات التالية

– ضرورة تفعيل آليات الحفاظ على البيئة والشعور بالمسؤولية أفرادا وجماعات وغرس ثقافة الحفاظ عليها في عقول الأجيال منذ الصغر وتعريفهم أهمية وقيمة حماية البيئة وإشراكهم المستمر في حملات التطوع للتنظيف والتشجير وهذه مسؤولية الوالدين والمعلمين، فهي مسؤولية كل فرد ومؤسسة كل بحسب قدرته.

– ضرورة نشر القيم الايمانية والخلقية، والمعارف البيئية المستوحاة والمنبثقة من الشريعة الإسلامية، عبر طرق ووسائل الاتصال المختلفة، بقصد تعميق الوعي البيئي لدى الفرد والمجتمع، وحث شرائحه على الاسهام في رعاية البيئة.

– ضرورة تحويل الاهتمام برعايـــة البيئة من اهتمام فطري إلى اهتمام عقائدي شرعي؛ وتعزيز الوازع الديني لدى الأفراد وجميع شرائح المجتمع وهنا يأتي دور أئمة المساجد والشريحة المثقفة. انطلاقا بصلاح العقائد، والمبادرة الشخصية في حماية البيئة.

5- قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش.
- أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم- مصر، ط8
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي،ط2: 1419هـ -1999م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي، دار الكتب: ط2: 1406هـ - 1986م
- التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور،الدار التونسية للنشر، تونس، 1984
- التشريع الجنائي الاسلامي، عبد القادر عودة :دار الكاتب العربي، بيروت
- سنن أبي داود دار التأصيل، ط1 :2015 - 1436م
- شرح تنقيح الفصول: للقرافي، دار الفكر -بيروت
- صحيح البخاري: دار ابن كثير -لبنان _بيروت.
- صحيح مسلم دار طيبة، ط1 2006 - 1427
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي: دار الفكر – سوريّة –دمشق: ط4
- مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية دار الكتب العلمية ببيروت 2004 م / 1425هـ
- المستصفى من علم الاصول، ابي حامد الغزالي دار الفكر - بيروت - لبنان
- المغني لابن قدامة المقدسي مطبعة المنار: ط2 :1347 هـ
- مقاصد الشريعة والإعلان العالمي لحماية البيئة: محمّد قاسم المنسي :أستاذ الفقه- كلية دار العلوم- جامعة القاهرة.
- مقدمة ابن خلدون دار القلم: 1981م
- الموافقات للشاطبي، دار الكتب العلمية : 2005م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط: 1404 - 1427 هـ
- تنمية البيئة والحفاظ عليها في ضوء مقاصد التشريع https://mdak.journals.ekb.eg › article
- مقاصد الشريعة في المحافظة على البيئة، محمد جبر الألفي https://www.alukah.net › sharia
- مقصد حفظ البيئة وأثره في عملية الاستخلاف https://search.mandumah.com › Rec